

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات نظم الورقات.الدرس- 23 [مبحث التعارض والترجيح].

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه اما بعد فقال رحمه الله تعالى وقولنا فان كان عامين الى اخره هو مراد قوله فالجمع بين - 00:00:00

ما تعارض الى اخره. اذ معناه فالجمع بين النصين الذين تعارضا وتنافيا الاولين في الذكر الكائن فيهما في الذكر الكائن فيهما بان يكون عامين واجب ان امكنا فالألف للاطلاق وذلك بأن يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت. اذ - 00:00:19

لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومته لان ذلك محال لانه يفضيه الى الجمع بين النقيضين في اطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال. ها اذا لما قال يجمع كيف يجمع بين النصين العامين؟ اي تحمل - 00:00:48

هذا على حال وتحمل هذا على حال. تمام فانت في الحقيقة خصصت هذا بحال ما وهذا بحال اخر. تمام. ما مثاله قال مثاله حديث مسلم الا اخبركم بخير الشهود؟ اريدكم ان تركزوا هنا - 00:01:10

الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها تمام؟ وحديث الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا واضح ولا لا؟ طيب الان هذا مثال لماذا؟ للتعارض بين ايش وايش؟ نص عام ونص عام شوف ايش قال - 00:01:29

فان الموصول في الاول الموصول في قوله الذي يأتي بشهادته تمام في الاول اي في الحديث الاول ولفظ قوم في الثاني اي في قوله ثم يكون بعدهم قوم. تمام؟ عامان في كل شهادة بدون استشهاد - 00:02:03

وقد حكم في احدهما بالخيرية وهو الاول وفي الآخر بالشرية صح الاشكال وهما متنافيان الاشكال هل لفظ الذي يدل على العموم او لا في الحديث الاول لفظ الذي يدل على العموم او لا؟ يدل على العموم. هل لفظ قوم يدل على العموم - 00:02:28

هل لفظ قم يدل على العموم ايش هذا نبذ القوة؟ نكرة في سياق اثبات. لا تدل على العموم اذا هنا قد يعترض على هذا التمثيل الكلام هنا في ايش في نصين عامين - 00:02:59

قوله قوله هنا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون. قوم ثم يكون قوم نكرة في سياق اثبات هذا مطلق ليس عام الا ان يراد بالعامية يشمل مطلق. واضح ولا لا؟ اذا هنا محل نظر - 00:03:22

جنان الدين المحلي رحمه الله مثل بنفس المثال لكنه ساق المثال بما يتوافق مع المتى؟ من عنده شرح محلي؟ عندك شرح محلي؟ اقرأ عبارة الشيخ آآ المحقق الشيخ جلال الدين - 00:03:43

شوف كيف ساق العبارة المثال شر الشهود الذي تمام يشهدوا قبل ان يستشهد. هذا الحديث الاول. طيب. وحديث خير الشهود الذي الذي فجعل الذي هنا وجعل الذي هناك هنا سيكون ايش؟ بين نصين عامين. فهمت؟ لكن هنا يريد الاشكال - 00:04:03

واضح ولا لا؟ وطبعا المقصود فقط ايضا القاعدة ليس المقصود ان تأتي بنص الحديث تمام؟ قد يكون نص الحديث هذا. هذا لفظ الحديث. لكن المقصود هنا توضيح القاعدة ليس المقصود ان تأتي بنص الحديث. ولذلك كانت عبارة - 00:04:45

المحلي الامام المحلي رحمة الله عليه ادق لانه يجري على القاعدة انه نص عام مع نص عام فلو انه استعمل نفس المثال بنفس اللفظ لكان اولي فهمتم الولاء شيوخ؟ طيب - 00:05:05

كذب معي قال فان الموصول في الاول ولفظ قوم في الثاني عامان تمام؟ قال قال وهما متنافيان لكن امكن الجمع بين كيف امكن الجمع؟ قال بحمل كل منهما على حال - [00:05:22](#)

فحمل الاول الذي هو خير الشهود على ما اذا كان مله الشهادة غير عالم بها يعني صاحب الشهادة من له الشهادة؟ ليس الشاهد. لا. الذي الشهادة لصالحه ليس الشاهد تمام غير عالم بها. يعني مثال انا لي حق عند مصطفى. تمام؟ وليس عندي - [00:05:45](#)

ما يثبت ذلك الحق وكان حلمي صلاح الدين شاهدا وانا لا اعلم انه شاهد واضح؟ فجاء وشهد فحينئذ نقول هذا خير الشهود فهنا من الذي غير عالم بها صاحب الحق وليس الشاهد - [00:06:12](#)

تمام صاحب الحق. فهذا الشاهد هنا محمول على انه خير الشهود هذا الحديث الاول فهمتم؟ لكن هنا حلمي في المثال هذا حلمي جاء وشهد شهد عند من؟ عند من سيشهد - [00:06:38](#)

عند القاضي حلمي اذا شهد عند القاضي دون ان اطلب انا منه الشهادة شهادته غير معتبرة في المذهب في المذهب في قواعد المذهب الشافعي في تفريعات المذهب الشافعي لو ان الشاهد لم تطلب منه الشهادة - [00:06:57](#)

في حقوق الادميين. لو ان الشاهد لم تطلب منه الشهادة في حقوق الادميين. فشهد عند القاضي شهادته غير معتبرة. حتى وان كان صاحب الحق لا يعلم ان هذا شاهد. فهمتم؟ اذا هذا المثال هل ينسجي - [00:07:18](#)

وفروع الشافعية او لا ينسجم لا ينسجم. طيب كيف نحمل المثال؟ نحمل المثال على ان الشاهد اعلم صاحب الحق بان عنده الشهادة فطلب صاحب الحق من القاضي ان يسمع شهادة هذا الشاهد. فهمتم ولا لا - [00:07:37](#)

واضح اذا حلمي هذا الشاهد ما ذهب مباشرة الى القاضي ليشهد. اذ لو ذهب الى القاضي ليشهد ما اعتبرت شهادته. وانما يعلم صاحب حق انا لي شهادة انا كنت شاهدا شهدتك عندما حصل كذا وكذا بين بينك وبين مصطفى تمام فاذا اردت شهدت عند القاضي -

[00:07:57](#)

فاطلب من القاضي ان يسمع بينتي ان يسمع شاهدي هنا خير الشهود انظر هل عبارته تؤدي هذا المعنى او لا تؤدي هذا المعنى؟ انظر ماذا قال؟ فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم - [00:08:18](#)

فظاھر انه غير عالم بها مباشرة شهد عند القاضي. ظاهر العبارة هكذا. وربما هذا ما يفهمه كثير من الطلاب هنا. لا نقول اذا فهم هذا فهذا فهذه الشهادة لا تصح لا تعتبر عند الشافعية. فان شهادة الشاهد - [00:08:36](#)

عند القاضي دون ان تطلب شهادته في حقوق العباد لا تسمع. لا تعتبر فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ ومن راجع كتاب الشهادات سيجد هذه المسألة. طيب. وحمل الثاني على ما اذا كان عالما بها - [00:08:56](#)

يعني ايش عالما بها؟ يعني صاحب الحق يعلم انك شاهد لكن لم يطلب شهادتك ومع ذهب مع ذلك ذهبت الى القاضي وشهدت واضح فهذا مذموم هذا الذي هو شر الشهود. لماذا؟ لانه يدل - [00:09:13](#)

جرائته على الشهادة اقدمه على الشهادة دون ان تطلب منه يدل على انه متهاون في امر الشهادة. وامر الشهادة عظيم. فهمتم ولا لا؟ اذا حمل على حال وحمل ذاك على حال اخر - [00:09:32](#)

هذا جمع في جمع اخر؟ يمكن نجمع جمع اخر؟ قال نعم. وحمل الامام البيضاوي صاحب منهاج الاصول. تمام وحمل الامام البيضاوي وغيره الاول. ايش الاول؟ حديث خير الشهود حمل الامام البيضاوي وغيره الاول على حق الله تعالى. كالطلاق والعتاق - [00:09:46](#)

هذه التي تسمى في كتب الفقه شهادة الحسبة شهادة الحسبة هي ان يشهد الانسان دون ان تطلب منه الشهادة لكن على امر ليس في حقوق العباد وانما في حقوق سبحانه وتعالى - [00:10:11](#)

هذه تسمى ايش؟ شهادة ايش؟ حسبة. ايش معنى شهادة حسبة؟ ان يشهد الشاهد على امر لا يتعلق بحقوق العباد. وانما يتعلق بحق الله تعالى. قال كما في الطلاق والعتاق اعطيكم مثال - [00:10:28](#)

رجل طلق زوجته ثلاثا ومع كونه طلقها ثلاثا الا انه ما زال يساكنها في بيت واحد ينام عندها والى غير ذلك. واضح ولا لا؟ فشهد شخص او اشخاص عند القاضي شهادة حسبة ان هذا الشخص - [00:10:44](#)

طلق زوجته ثلاثا ومع ذلك ما زال يسكنان في نفس المكان هل تسمى ايش؟ شهادة حسبة. هذه شهادة لاجل حق الله عز وجل. ليس لاجل حقوق العباد واضح ولا لا - [00:11:05](#)

فهنا لو ان هذا الشاهد مباشرة ذهب الى القاضي شهد دون ان يطلب منه فهذا خير الشهود لانها شهادة حسبة تمام؟ كلام البيضاوي هذا يدل على على فقه تمام؟ مثال اخر في العتق رجل اعتق عبده ومع انه اعتق العبد الا انه ما زال يسترقه - [00:11:20](#)
كأن يقول مثلا في حضرة اناس اشهدوا انني اعتقدت عبدي فلان. خلاص اصبح حرا. لكن هو يعامله في البيت معاملة الرقيق ايوة يعني لم يخبر العبد مثلا هو اعتقه امام الناس لكن لم يخبر العبد فهو يستخدمه في البيت معاملة الرقيق يعامله معاملة الرقيق واضح ولا لا - [00:11:46](#)

فشهد مجموعة من الناس عند القاضي ان هذا الشخص اعتق عبده. هاي تسمى شهادة ايش؟ شهادة حسبة فهتمم ولا لا؟ اه هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص اذا شهدوا عند القاضي شهادة حسبة هؤلاء هم خير الشهود - [00:12:10](#)
اما فيما يتعلق بحقوق العباد اذا ذهب بنفسه الى القاضي وشهد دون ان يطلب منه فهذا هو المذموم. والذي هو شر الشهود. ولذلك قال وحمل البيضاوي وغيره الاول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاب. صورت لكم. تمام؟ والثاني على حقنا اي على حقوق العباد - [00:12:29](#)

فهتمم؟ الان نحن ما زلنا في النقطة الاولى في الجمع هذا مثال الجمع قال وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف الى ان يعلم التاريخ. كما قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:12:53](#)
وحيث لا ان كان فالتوقف ما لم يكن تاريخ كل يعرف فان علمنا وقت كل منهما فالثاني ناسخ لما تقدم اذا علمت التاريخ فقل بالنسخ. ما علمت التاريخ تتوقف مرحلة النسخ - [00:13:08](#)

مقدمة على مرحلة التوقف. اولا تعرف التاريخ ابحت في التاريخ وجدت التاريخ المتقدم ومتأخر قل بالنسخ تمام؟ لم تعرف التاريخ لم يظهر لك من المتقدم او المتأخر فحينئذ تتوقف. فقال هنا يعني - [00:13:27](#)
انه اذا لم يمكن الجمع بين النصين العاميين كما ذكر يتوقف وجوبا فيهما عن العمل بواحد منهما ان لم يعلم التاريخ طيب الى متى يكون التوقف قال ويستمر التوقف الى ان يظهر ترجيح احدهما على الآخر - [00:13:46](#)

فيعمل به تمام؟ ما مثاله قال مثاله او ما ملكت ايمانكم تمام؟ وان تجمعوا بين الاختين تمام الله عز وجل يقول في القرآن الكريم والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ايش - [00:14:10](#)
او ما ملكت ايمانهم. صح ما ملكت ايمانهم الماء هذه موصولة. تفيد العموم فكل ما تملك يمينك يحل لك ان تطأ. عام صح؟ هذا هذه الاية الاولى ظاهر هذه العموم انه يشمل حتى ما لو ملكت المحارم - [00:14:35](#)

ظاهر العموم هذا عام صح طيب شوف الاية اللي بعدها قال وان تجمعوا بين الاختين اين العموم هنا الاختين هذا عام لماذا ليس عاما مثني نحن درسنا ان اذا دخلت على المفرد - [00:15:01](#)
او على الجمع تفيد العموم اذا دخلت الة على المثني لا تفيد العموم. جاء الطالبان لا نقول فيها كل الطلاب صح ولا لا؟ اذا هذا مثال في اشكال هذا المثال فيه اشكال. كيف يكون هذا عاما؟ تمام؟ مع انه - [00:15:23](#)

هل هنا دخلت على المثني لكن نقول لعله قصد فقط المثال والا يعني قصد التمثيل للقاعدة والا المثال يتوجه اليه اعتراض. فهتمم ولا لا؟ طيب فهذه الاية ان تجمعوا بين الاختين - [00:15:43](#)

تشمل تحريم كل جمع بين اخته سواء كانت يعني الجمع هذا بالنكاح جمعت بين الاختين بالنكاح او جمعت بين الاختين بملك اليمين او جمعت بين الاختين من الرضاع واضح؟ كل جمع بين اختين حرام - [00:16:03](#)

اذا هذا عموم وذاك عموم. حصل ايش؟ تعارف. طيب. قال هنا فالاول يجوز الجمع بين في الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما على هذا لو انك ملكت لو انك اشتريت امة واختها - [00:16:22](#)

تمام؟ فظاهر الاية الاولى او ما ملكت ايمانكم انه يجوز ان ان تطأ هذه وتطأ هذه للعموم. والاية الثانية ظاهرها ايش؟ المنع صح؟ قال

فالاول يجوز الجمع بين الاختين في الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما والثاني يحرم - 00:16:42

ذلك صح والثاني يحرم ذلك. قال فتوقف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما لم ما سئل عن ذلك وقال احلتها اية

وحرم اي يعني الاولى وحرمتها اية يعني الثانية - 00:17:05

تمام ولا لا قال ثم رجح الفقهاء التحريم. لماذا لماذا رجحوا التحريم؟ انظر فحكموا به بدليل منفصل اي حكموا به اي بالتحريم بدليل

منفصل لماذا قال وهو ان الاصل في الاضلاع التحريم فهو احوط - 00:17:34

فهمتم ولا لا؟ الاصل في الاوضاع التحريم. فهذا يقوي جانب ايش؟ التحريم. هذا احد الالوجه الذي قوت جانب التحريم والوجه

الثاني انه عندنا قاعدة فقهية تقول اذا اجتمع حاضر ومبيح - 00:17:55

قدم الحاضر على المبيح واضح استنادا للقاعدة قدم ذلك. طيب امر ثالث لان قوله سبحانه وتعالى او ما ملكت ايمانكم والذين هم

لفروجهم حافظون. انتبهوا للوجه الثالث. والذين هم لفروجهم حافظون الا - 00:18:15

الى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا العموم وهذا العموم او ما ملكت ايمانهم او ما ملكت ايمانكم ايمانهم. هل خص او لم يخص؟ نعم

خص بالاجماع خصوصا فمن ملك اختين اشترى ذهب الى السوق وجد اخته الاولى تباع واخته الثانية تباع - 00:18:35

تمام فاشترى اخته او اشترى اختا ليس اختين لو انه ذهب الى السوق وجد اخته تباع فاشترى اخته اصبح ملك يمين صح؟

هل يجوز له ان يقطع او لا؟ اجماعا - 00:18:57

فكما قلت هنا لا يجوز له ان يطعم محارمه بملك اليمين قولوا هنا انه لا يجوز ان يطا الاختين بملك اليمين. فهمتم ولا لا؟ الشاهد

خلاصة الكلام ان عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم قد دخله التخصيس - 00:19:11

والعام عندما يدخله التخصيس عموميه يضعف فرق بين عام لم يدخل عليه التخصيس هذا عموم قوي. لكن العام اذا دخله تخصيص

تعرف ان غير مقصود من الشارع لان عموميه يضعف. فلما قال الله سبحانه وتعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. تمام؟ او ما

ملك الا على - 00:19:30

ازواجكم او ما ملكت ايمانكم لما قال او ما ملكت ايمانكم هذا فيه عموم لكنه خرج منهم المحارم. اذا فليكن هذا كالمحارم فخلاصة

هذا الكلام تقول لان اية التحنين او ما ملكت ايمانكم خصت بغير ذلك - 00:19:59

فلتخص بهذا ايضا. واضح كما انها خصت بغير ذلك فلتخص بهذا ايضا. تمام؟ قال رحمه الله تعالى. ثم اذا هذا مثال ايش مثال

التوقف هو يريد ان يعطيك مثالا للتوقف. وانما استطرد فذكر لك ان الفقهاء رجحوا التحريم على - 00:20:19

جواز لماذا رجحتم التحريم؟ قالوا لا وجه الوجه الاول ان الاوضاع يحتاط فيها الوجه الثاني القاعدة اذا تعارض حاضر ومبيح قدم

الحاضر عن مبيح. الامر الثالث ان عموم اية او ما ملكت ايمانكم قد دخلها تخصيص فضعف العموم فيها. ثلاث اوجه. تمام؟ قال رحمه

الله - 00:20:44

فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر. كما مر في ايتي عدة الوفاة. انظر في اية عدة الوفاة. اين العموم؟ قال الله عز وجل الذين

ها في عموم والذين والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم. في الاية الاخرى والذين - 00:21:09

يتوفون منكم ها ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرة. هنا والذين هنا والذين اذا في عموم. ونفس الكلام في اية صبر

في سورة الانفال. قال وهذا مراد الناظم بقوله فان علمنا اي التاريخ بان عرفنا وقت ورود كل منهما - 00:21:32

فالثاني منهما ورودا ناسخ لما تقدا. بالف الاطلاق. سواء كان من الكتاب والسنة او احدهما من الكتاب والآخر من السنة واضح انتهينا

من القسم الاول الذي هو ماذا التعارض بين ايش؟ بين عامين - 00:21:52

نشرع في القسم الثاني قال رحمه الله تعالى تنمة قال في الاصل اي في المتن بعدما ذكر بعدما ذكر اي بعد ما ذكر من الكلام

على تعارض العامين قال وكذلك اذا كان خاصين - 00:22:13

وقد اهمل الناظم هذه المسألة فلم ينضمها. اي فيما لو تعارض نص خاص مع نص خاص. لم يأت بها الناظم واضح؟ وهذا يعني مما

يعني قد يستدرك عليه شف الناظم اذا زاد يمدح بالزيادة. الناظم اذا ترك عبارة في المتن - 00:22:34

لم يندمها هذا يعد خلا في النظم انا في حالة ان هذه العبارة لم تكن في النسخة التي نظم منها واضح فهنا لا يلام. اما اذا كانت العبارة في النسخة التي نظم منها واهملها فهذا يلام - [00:22:55](#)

واضح ولا لا؟ ومثال ذلك في ما مر معنا في نظم العمريطي ايضا نهاية التدريب على اه ابي شجاع في باب النجاسة. ايش قال في اولها؟ وكل مائع في باب النجاسة ايش قال؟ وكل - [00:23:13](#)

ها وكل عين خارج ميقتن ها؟ قال وكل عين وفي بعض نسخ المتن كل عين مائعة هو ترك كلمة ما يعني نقول هنا نعتذر له انه ترك مائعة او ترك مائع - [00:23:32](#)

لانه اعتمد على النسخة التي ليس فيها هذا القيد. مع ان هذا القيد قيد مؤثر. تمام؟ فقال هنا وقد اهمل الناظم هذه المسألة فلم ينضمها وقد نظمتهما تتميما للفائدة. جزاك الله خيرا - [00:23:49](#)

ولما فيها ولما في عدم ذكرها من قصور لا يخفى. شف كيف قال فقلت كذا في خصوص كل منهما يفعل فيه مثل ما قد قدم. واضح ولا لا؟ ايوة. قال اي يفعل في كل من النصين اذا كان - [00:24:03](#)

خاصين مثل ما فعل في النصين الاوليين والاولين العامين فيما تقرر فيهما فان امكن الجمع اذا سنكتب هذا في السبورة فنقول اذا حصل التعارض بين نصين خاصين فعندنا ثلاث خطوات اما ثلاث خطوات اما - [00:24:23](#)

جمع واما النسخ واما التوقف. واضح؟ اما الجمع اما الناس ايه ما توقف؟ نفس الكلام؟ فقال هنا فان امكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال كما تقدم جمع وجوبا بينهما كذلك. ما مثاله؟ قال مثاله حديث انه صلى - [00:24:42](#)

الله عليه وسلم توطأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه صلى الله عليه وسلم توطأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما. انتبه معي - [00:25:12](#)

الان نحن نتكلم على ماذا؟ تعارض ماذا؟ طيب اين الخصوص هنا فين؟ انه انه فعل انه فعل. شف الاول انه صلى الله عليه وسلم توطأ وغسل رجليه هذا فعل. والفعل - [00:25:35](#)

الفعل لا يدعى فيه العموم. صح؟ الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم توطأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين. الفعل لا يدعى فيه ولذلك قال لك في باب العام ولا يجوز دعوى العموم في الفعل وما جرى مجراه - [00:25:55](#)

صح ولا لا؟ طيب جميل اذا هذا يدلنا على ان المراد الذي قلت لكم بداية الدرس على ان المراد هنا بالتعارض ليس التعارض وفي الاقوال فقط. بل ايضا التعارض في الافعال. بدليل الامثلة التي سيأتي بها. فهمتم ولا لا؟ ايوة. اذا - [00:26:12](#)

لما قال لك في بداية الكلام اذا تعارض نصاب المراد بالنصين فيما يظهر والله اعلم ما يشمل القول وما يشمل الفعل واضح يا شيوخ؟ قال هنا رواه النسائي والبيهقي وغيرهما. قال فجمع بينهما. ذكر لك ثلاث طرق في الجمع - [00:26:34](#)

ثلاث طرق في الجمع الطريقة الاولى قال بان الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث. تعرفون الرش ها هو ادنى درجة من الغسل. الغسل جريان الماء على جميع العضو. الرش هو مكثرة الماء ونضحه على العضو - [00:26:58](#)

ولا يشترط فيه ايش؟ التعميم لكن يشترط فيه الغلبة فقال حديث الرش هذا محمول على انه وضوء تجديد ليس وضوء حدث تمام ولا لا؟ واما حديث الغسل فهذا محمول على وضوء الحدث. جيد. هذا جمع جيد. لكن نسأل فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى. هل - [00:27:20](#)

في وضوء التجديد يجزئه عندكم الرش؟ قالوا لا. نحن لا نقول بهذا. اه اذا كيف هذا الكلام اما اننا نحمل كلامه رحمه الله على انه اراد مجرد التمثيل فقط تمام - [00:27:46](#)

على انه اراد مجرد التمثيل او نحمله على وجه اخر من الواجهة التي ستأتي والا فرشوق لا يكفي لا عند الشافعية بل ولا عند المالكية. واضح في وضوء التجديد. لا يكفي. لا بد من غسل جميع العضو - [00:28:05](#)

تمام ولا لا؟ اذا هنا يتوجه الاعتراض على هذا الجمع فلعله اراد فقط ضرب المثال بغض النظر عن الاعتراض الفروعى الاعتراض الفقهي. طيب في جمع ثاني؟ قال نعم وقيل مم - [00:28:23](#)

المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي. يعني لما قال في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه. المراد الوضوء الشرعي الذي وغسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب. واما المراد بقوله توضأ في الحديث الثاني الذي رواه النسائي والبيهقي فالمراد - [00:28:38](#)

به الوضوء اللغوي وهو النظافة. اي انه مثلاً غسل يديه واضح فالمراد بالوضوء في اللغة ليس الوضوء في الشرع الذي هو غسل الاعضاء الاربعة. هذا اقوى من الذي قبله تمام هذا رقم اثنين - [00:28:58](#)

رقم ثلاثة وقيل المراد اي بالحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم غسلهما في النعلين. وسمي ذلك رشا مجازاً يعني غسلهما من داخل النعلين لم يخرجهما من النعلين غسلهما من داخل النعلين وسمي ذلك رشا مجازاً هذا الجمع الكم؟ الثالث - [00:29:16](#)
اذا كم ذكر اوجه الجمع؟ ثلاثة. طيب يمكن نزيد واحد يمكن او انه اراد اي الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه غسلًا خفيفاً كمرة واحدة. ولم يغسلها كما - [00:29:38](#)

هو المعتاد في غالب احواله ثلاثاً فسمى هذا الغسل الخفيف مع انه عم جميع العضو سماه رشا من باب المقاس فهمتم ولا لا؟ وهذا لعله من اقوى هذه الوجوه الاربعة التي ذكرها - [00:29:58](#)

اذا هذا كله تعارض بين نصين ايش؟ خاصين وهذا طريقة الجمع لو قال قال هل يوجد مثال اخر نعزز به الفكرة؟ نعم جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - [00:30:14](#)

طاف الافاضة قبل الزوال يوم النحر طاف الافاضة قبل الزوال وصلى الظهر بمكة ثم عاد الى منى صلى الظهر بمكة في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر في حجة الوداع في منى - [00:30:33](#)
الحديث الاول يقول انه صلى الظهر فين؟ في مكة. الحديث الثاني يقول من صلى الظهر فين؟ في منى. في نفس اليوم. في حجة الوداع في يوم النحر في نفس اليوم - [00:30:55](#)

طب كيف هذا؟ هذا اولاً نسخ عام ولا خاص حكاية فعل خاص صح؟ طيب كيف هذا؟ جمع بينهما الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مكة - [00:31:05](#)

وعاد الى منى فوجد اصحابه ينتظرونه لم يصلوا الظهر فصلى بهم الظهر. فيكون عليه الصلاة والسلام عاد صلاة الظهر مرتين. واضح ولا لا؟ اه اذا هذا في ظني والله اعلم المثال ايسر واسهل من هذا المثال الذي في الكتاب. تمام ولا لا؟ نعم. يمكن ان تكتبه اذا احببته - [00:31:23](#)

ثم قال وان لم تكمل هذا فقط وبعدين الثالث هذا هذا نتركه للغد. تمام. نكمل هذا فقط. قال وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف الى ظهور مرجح لاحدهما - [00:31:47](#)

واضح ما مثاله نريد حديثة نريد حديثين حصل بينهما التعارض وهما خاصان. يعني اشبه ما يكون بحكاية افعال. تمام؟ ايوا ولا يمكن الجمع ولا يعلم التاريخ وربما كان في نفس الوقت - [00:32:08](#)

ما مثاله؟ مثاله حديث ام المؤمنين ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال. يعني بعد الاحرام - [00:32:32](#)

بعد ان انتهى من الاحرام تزوجني. وحديث ابن عباس في الصحيح قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ابن عباس يقول طبعاً ميمونة وابن عباس بينهم علاقة قرابة. ما ما العلاقة القرابة؟ هي خالته - [00:32:53](#)

هي خالة مباشرة. واضح؟ فابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تزوج ميمونة كان في حالة احرام تمام ولا لا؟ ميمونة تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تزوجني - [00:33:12](#)

كان قد احل هذه نفس القصة وما حصلتش مرتين حصلت مرة واحدة صح وهنا حصل تعارض ولا يمكنه ان تقول مثلاً متقدم ومتأخر في نسخ واضح ولا لا؟ طيب كيف تجمع الان - [00:33:28](#)

الان تحتاج الى ترجيح اما ان ترجح رواية ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال واما ان ترجح رواية ابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:48

تزوجها وهو محرم وينبني على هذه حكم وينبني على هذه حكم فماذا نرجح؟ قال الفقهاء نرجح رواية ميمونة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو ايش وهو حلال. لماذا رجحتم رواية ميمونة وتركتم رواية ابن عباس مع انها في الصحيح؟ الجواب لوجهين. ها؟ او - 00:34:00

اولا هي صاحبة القصة. هي تعلم الحالة التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليها ما هي الحالة التي كانت قائمة بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ هل هي حالة حل او حالة احرام؟ هي صاحبة القصة - 00:34:27

هي الزوجة هذا الوجه الاول الوجه الثاني لان ابن عباس في ذلك الوقت كان دون البلوغ صغير واضح ولا لا؟ فهنا يأتيك مثال ماذا؟ مثال الترجيح تمام؟ قال رحمه الله - 00:34:44

طبعا هو جاب مثال اخر والمثال الذي ذكره انا ساقرأه تمام وهو لا يستقيم لانه سيأتي معنا هذا المثال غدا في درس غدا في امثلة غدا هنا لا انظر ماذا قال - 00:35:01

قال مثاله ما جاء ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته فقال ما فوق الازار تمام عندك في خطأ في الطباعة ما فوق الازارة رواه ابو داود. وجاء انه قال اصنعوا كل شيء - 00:35:15

الا النكاح. هذا في الحقيقة هو تعارض بين عموم وخصوص. وسيأتي معنا في درس الغد. نتركه الان لا نعترض عليه الان في الدرس القادم نبين. قال اي الوطأ رواه مسلم - 00:35:38

ومن جملة ذلك اي ومن جملة ما ابيح الاستمتاع بما تحت الازار الاستمتاع بما تحت الازار. يعني لما قال اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الوطأ تمام. مقتضى ذلك ان الزوج له ان يستمتع بما بين السرة والركبة - 00:35:53

لأنه قال كل شيء لمن؟ قال فتعارض فيه الحديثان. فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحلم لانه الاصل في المنكوحة تمام؟ والاول هو المشهور عندنا وعند المالكية. ايش هو الاول؟ وهو التحريم. هو المشهور عندنا وعند المالكية - 00:36:14

وقال به ابو حنيفة وجماعة من العلماء. والثاني مذهب احمد واختاره النووي الامام النووي والحافظ السيوطي انه يحرم الوطأ فقط دون الاستمتاع بما بين السرة والركبة قال وقال به ابو حنيفة وجماعة من العلماء. تمام؟ قال وان علم التاريخ نسخ المتقدم - 00:36:36

اخر ما مثاله؟ قال كما تقدم في حديث زيارة القبور من نسخ النهي عن زيارتها بطلبها المتأخرها بطلبها المتأخر عن النهي. كنت

نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها تمام - 00:37:04

ويمكن نمثل بمثال اخر وهو قول الامام الزهري محمد بن شهاب الزهري رحمه الله قال سجد النبي حكاية فعل. سجد النبي صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام وسجد للسهو بعد السلام. وكان اخر الامر ان سجد - 00:37:24

قبل السلام واضح؟ فهذا بيان للنسخ كان اخر الامر. تمام؟ فعل وفعل تعارض وعلم المتقدم المتأخر فقلنا بماذا؟ فقلنا باب النسخ قال وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى وخصصوا في الثالث المعلوم - 00:37:49

بدون خصوصي لفظة للعموم فهذا نتركه ان شاء الله عز وجل الى بداية الدرس القادم. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:38:16